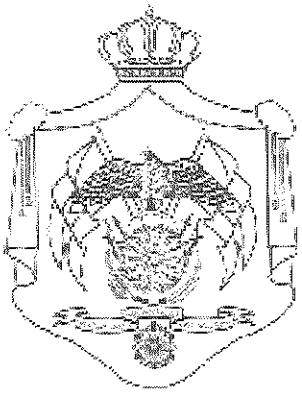

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

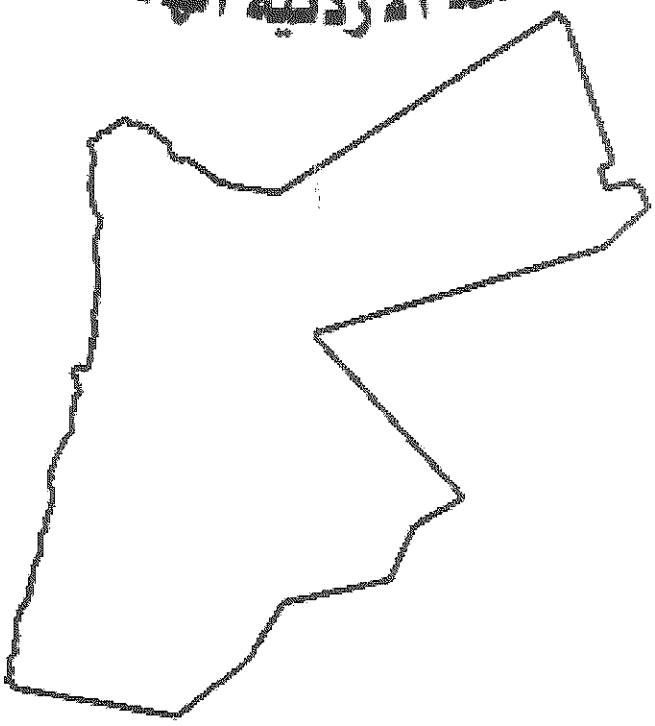

عمان : الخميس ١١ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ. الموافق ١٦ أيار سنة ٢٠١٩م

رقم العدد : ٥٥٧٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩
نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء تعريف إدارة الفرع أو المكتب والمعنى المخصص له الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-
إدارة الفرع: إدارة فرع أو مديرية منطقة في المؤسسة.

ثانيا: بإلغاء عبارة (بما في ذلك مفتش السلامة والصحة المهنية) الواردة في آخر تعريف المفتش.

ثالثا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (ضابط الارتباط) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-

ضابط الارتباط: صاحب العمل أو الشخص الطبيعي الذي تفوضه المنشأة خطياً لمتابعة أعمالها لدى المؤسسة.

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
أ- تعتمد الوثائق الرسمية التالية لإثبات سن المؤمن عليه أو المستحق أو المعال وفقا للأولويات التالية:-
١- البيانات الواردة من دائرة الأحوال المدنية من خلال وسائل الربط الإلكتروني.
٢- شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة.
٣- البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية للأردني وغير الأردني.
٤- شهادة الولادة الصادرة من خارج المملكة أو جواز السفر لغير الأردني.

ثانيا: بإلغاء عبارة (في حال عدم حصوله على هذه البطاقة) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أو البطاقة الصادرة عن وزارة الداخلية).

ثالثا: بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-
د- لغايات الانتفاع من تأمين الأمومة تعتمد شهادة الولادة أو البيانات الواردة من دائرة الأحوال المدنية من خلال وسائل الربط الإلكتروني لغايات إثبات الولادة.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٦-
أ- على الجهة التي أصدرت القرار وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أن تباشر بإجراءات التبليغ وفقاً لأسس التبليغ الواردة في هذا النظام، أو من خلال أي من إدارات المؤسسة وفروعها لذوي العلاقة.
ب-تكون القرارات الصادرة وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه قابلة للاعتراض وفقاً لما يلي:-
١- قرار مدير إدارة التقاعد أو مدير إدارة الفرع يكون قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.
٢- قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية يكون قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

٣- قرار لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية يكون قابلاً للاعتراض أمام لجنة شؤون الضمان خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.
٤- قرار اللجنة الطبية الأولية يكون قابلاً للاعتراض أمام اللجنة الطبية الاستئنافية خلال (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.
ج-١- للمدير العام أو من يفوضه الحق في الاعتراض على القرارات الصادرة عن الجهات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ ذوي العلاقة.
٢- إذا تم الاعتراض وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة فيشترط على من قام بالاعتراض أن يتنحى عن النظر في الاعتراض على القرار محل الاعتراض.
د- تعتبر القرارات الصادرة عن لجنة شؤون الضمان واللجنة الطبية الاستئنافية قرارات إدارية نهائية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.
هـ- للمدير العام الطلب من اللجنة الطبية الاستئنافية أو لجنة شؤون الضمان بإعادة النظر في أي من القرارات الصادرة عنهما إذا تبين أن هناك بيانات أو بينات جديدة تستدعي ذلك.
و- لا يجوز تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات المختصة في المؤسسة إلا بعد استنفاد وسائل الاعتراض أو طرق الطعن.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٧-
أ- للمدير العام تفويض أي صلاحية ممنوحة له بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لأي موظف على أن يكون هذا التفويض خطيا ومحددا.
ب- لمدير إدارة التقاعد ومدير إدارة القضايا والتحصيل ومديري إدارات الفروع تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لأي من الموظفين العاملين لديهم على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٦- تعدل المادة (٩) من النظام الأصلي بإضافة الفقرات (د) و (هـ) و (و) اليها بالنصوص التالية:-
د- تحدد شروط وآليات شمول الشركاء في الشركات وفق التعليمات التنفيذية التي تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
هـ- تحدد آليات وشروط شمول العاملين في العمل المرن وفق التعليمات التنفيذية التي تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
و- ١- يتم شمول الموظفين الخاضعين للتقاعد المدني بأحكام قانون الضمان الاجتماعي خلال فترة الإجازة بدون راتب إما بشكل إلزامي أو اختياري.
٢- تعتبر فترات شمول المؤمن عليهم ممن سبق لهم الخضوع لاحكام القانون فترات مقبولة لتطبيق أحكامه شريطة أن لا تكون قد سويت حقوقهم التقاعدية من المؤسسة.
٣- في حال وفاة أي من المؤمن عليهم المذكورين في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة وتسوية حقوقهم وفقا لأحكام قانون التقاعد المدني بتخصيص راتب الوفاة الطبيعية يتم إلغاء اشتراكاتهم بأحكام القانون وإعادة الاشتراكات وفقا لما هو متبع في المؤسسة.

المادة ٧- تعدل المادة (١١) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا:١- بالغاء عبارة (ولا تدخل في ذلك) الواردة في البند (٩) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (باستثناء).
٢- باضافة البنود (٢٠) و (٢١) و (٢٢) اليها بالنصوص التالية:-
٢٠- بدل علاوة التعليم الموازي.
٢١- علاوة الميدان.
٢٢- علاوة البحث العلمي.
ثانيا: باضافة عبارة (لمصلحة العمل، وفي حال عدم وجود نظراء له، فللمؤسسة تقدير بدل الانتقال بما لا يتجاوز نسبة (٥٠%) من أجره الخاضع للاقتطاع بعد استبعاد البدل المقابل لاستخدام سيارة المنشأة أو سيارته الخاصة) الى آخر الفقرة (ب) منها.
ثالثا: باضافة الفقرتين (د) و(هـ) اليها بالنصين التاليين:-
د- على الرغم مما ورد في البند (١٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر بدل عضوية اللجان جزءاً لا يتجزأ من الأجر الخاضع للاقتطاع إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:-
١- أن يكون عضو اللجنة موظفاً عاماً.
٢- أن يكون عضو اللجنة متفرغاً لأعمال اللجنة.

٣- أن تكون اللجنة دائمة وورد النص على تشكيلها في أي تشريع معمول به.

هـ- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة ٨- يلغى نص المادة (١٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٣-
يوقف العمل في التخفيض البالغة نسبته (١%) من اشتراكات تأمين اصابات العمل الذي كان قد منح لغير منشآت القطاع العام وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/١/١.

المادة ٩- يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (في القطاع العام) بعد كلمة (الأجر) الواردة فيه.

المادة ١٠- يلغى نص المادة (١٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥-
لغايات تسوية حقوق المؤمن عليهم يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وتستوفى الاشتراكات عنه بغض النظر عن الأيام التي عمل بها المؤمن عليه وفقا لما يلي:-
أ- الشهر الذي حدثت فيه إصابة العمل.
ب- الشهر الذي توفي فيه المؤمن عليه خلال خدمته الفعلية المشمولة بأحكام القانون أو الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه أو أوقف الاقتطاع عنه وتوفي خلاله.
ج- الشهر الذي استحق فيه المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة أو الشيخوخة الوجوبي أو العجز الكلي أو الجزئي الطبيعي، ويستثنى من ذلك من انتهت خدماته في اليوم الأول من الشهر.
د- الشهر الذي أكمل فيه المؤمن عليه السن دون استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٠) من القانون ويستثنى من ذلك من أكمل السن أو انتهت خدماته في اليوم الأول من الشهر.

المادة ١١- تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٦) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (من تاريخ التحاقهم به) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (من التاريخ الواجب شمولهم في أحكام القانون.).

المادة ١٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٧) من النظام الأصلي بإلغاء البند (١) منها وإعادة ترقيم البنود (٢) و(٣) و (٤) الواردة فيها لتصبح البنود (١) و (٢) و (٣) منها على التوالي.

المادة ١٣- تعدل المادة (٢٠) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-
ب- على الرغم مما ورد في المادتين (١٨)و (١٩) من هذا النظام، لا تترتب أي غرامات في أي من الحالات التالية:-
١- الفروقات المترتبة بعد صدور قرار عن لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية أو لجنة شؤون الضمان بتقدير الأجور زيادةً أو نقصاناً أو بتغيير صفة شمول المؤمن عليه.
٢- شمول المنشأة بأحكام القانون بأثر رجعي ونقل بيانات المؤمن عليهم إليها من منشأة سابقة كانت قد استمرت بتزويد المؤسسة بالبيانات بعد تاريخ انقضائها قانوناً.

المادة ١٤- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
ب- في حال قيام المنشأة بدفع جزء من المديونية المترتبة عليها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تسدد وفقا للترتيب التالي:-
١- المبالغ الواردة في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
٢- المبالغ المترتبة على المنشأة الواردة في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
٣- المبالغ المترتبة على المنشأة الواردة في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالترتيب من إجمالي هذه المبالغ.

المادة ١٥- تعدل المادة (٢٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (أو المكتب المعني) الواردة في الفقرة (أ) منها .

المادة ١٦ـ تعدل المادة (٢٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء كلمة (علاقة) الواردة في آخر البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (العلاقة وعدم وجود أي ترخيص لها).
ثانيا: بإلغاء عبارة (أو المكتب المعني) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها.
ثالثاً: بإضافة الفقرتين (هـ) و (و) اليها بالنصين التاليين:-
هـ إذا تم شطب السجل التجاري للمنشأة قبل تاريخ (١٦) من الشهر الذي تم الإغلاق فيه فيتم إغلاق ملف المنشأة من بداية ذلك الشهر، إلا إذا وقعت إحدى الحالات التي وردت في المادة (١٥) من هذا النظام فيتم إغلاق ملف المنشأة في نهاية ذلك الشهر الذي حصلت فيه أي منها.
و- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر شمول المنشأة العاملة والعاملين فيها والتي تم شطب سجلها التجاري أو وفاة مالكها سابقاً واستمرت بتوريد الكشوفات المالية للمؤسسة ويوجد لديها رخصة مهن سارية المفعول.

المادة ١٧ـ يلغى نص المادة (٢٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٢٥ـ
أ- في حال قيام العامل بالعمل لدى أكثر من منشأة يتم شموله وفقاً لما يلي:-
١- إذا كان التحاق المؤمن عليه بالعمل في القطاع الخاص لدى أكثر من منشأة قد وقع في تواريخ مختلفة فيتم اعتماد شموله في المنشأة التي التحق بالعمل فيها أولاً بغض النظر عن مقدار أجره.
٢- إذا كان التحاق المؤمن عليه بالعمل في القطاع الخاص لدى أكثر من منشأة قد وقع في التاريخ ذاته فيتم اعتماد شموله في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى.
ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على العاملين لدى أكثر من منشأة في القطاع العام.

ج- إذا كان المؤمن عليه يعمل في منشأة في القطاع العام ومنشأة أخرى في القطاع الخاص في الوقت ذاته فيتم اعتماد شموله في منشأة القطاع العام بغض النظر عن أجره وتاريخ التحاقه بالعمل.
د- على الرغم مما ورد في هذه المادة للمؤسسة شمول المؤمن عليه الذي يعمل في أكثر من منشأة بتأمين اصابات العمل بموجب تعليمات تنفيذية تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
هـ- تسوى حقوق المؤمن عليهم ممن تم شمولهم بشكل مزدوج وفقاً لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة شريطة أن لا تكون قد تمت تسوية حقوقهم لغاية تاريخ نفاذ هذا النظام المعدل، وذلك بإعادة المبالغ للمؤمن عليهم المقتطعة منهم وعنهم عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عند طلبها وفقاً لقواعد الشمول المبينة في هذه المادة.

المادة ١٨- تعدل المادة (٢٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
١- يستمر اشتراك المؤمن عليه في أحكام القانون خلال مدة تعطله الناشئة عن إصابة العمل، ويوقف اشتراكه في الحالات التالية:-
أ- إغلاق المنشأة رسمياً أو وقف نشاطها.
ب- استقالته أو انتهاء خدماته حكماً أو التحاقه بعمل جديد.
ثانيا: بإلغاء عبارة (لأي سبب غير إصابة العمل) الواردة في آخر البند (٦) من الفقرة (أ) منها.
ثالثا: بإلغاء عبارة (لأي سبب غير إصابة العمل) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها.

المادة ١٩- تعدل الفقرة (و) من المادة (٢٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (أو مدير المكتب المعني) الواردة فيها.

المادة ٢٠- تعدل المادة (٣١) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (أو مكاتبها) الواردة فيها.

المادة ٢١ ـ يلغى نص المادة (٣٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٢ـ

أ- يعتبر مقدم الطلب مشمولا بأحكام التأمين من بداية الشهر الذي قدم فيه الطلب شريطة موافقة المؤسسة على الانتساب بصفة اختيارية.

ب- على المؤمن عليه تسديد كامل قيمة اشتراك الشهر الأول على الأقل خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي لتاريخ الشمول وبخلاف ذلك يعتبر الطلب ملغى.

ج- للمدير العام بناء على تنسيب المساعد اعتماد الانتساب بصفة اختيارية للمؤمن عليه الذي يتأخر عن تسديد القسط الاول أو يقوم بتسديد جزء منه اذا تبين أن هنالك ظروفا خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد قيمة القسط الاول كاملا أو أن التأخير لم يكن ناجما عن خطأ منه مع قيامه بتسديد عدد من الدفعات.

المادة ٢٢ ـ تعدل المادة (٣٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها البند (١) وإضافة البند (٢) اليها بالنص التالي:-

٢ ـ لغايات تحديد الحد الاعلى للأجر الشهري الذي ستؤدى عنه الاشتراكات يتم اعتماد متوسط الاجور بتاريخ الشمول.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- يحق لمقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية ممن سبق شموله بأحكام القانون اختيار الأجر الشهري الذي يتم الاشتراك على أساسه في التأمين شريطة أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المعتمد في قانون العمل ووفقاً لأي من الأسس التالية:-

١ ـ على أساس أجره الذي كانت تؤدى عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقتطاع عنه أو عند تركه العمل أو عند إيقاف الانتساب بصفة اختيارية.

٢- على أساس أجره المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة بعد زيادته بنسبة تحدد وفقاً لأسس يصدرها المدير العام لهذه الغاية على أن لا تتجاوز هذه الزيادة (١٠%) سنوياً عن كل سنة من السنوات التي انقطع فيها عن الاشتراك وبما لا يتجاوز عشر زيادات.

٣- على أساس أجر أقل من أجره الذي كانت تؤدى عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقتطاع عنه أو عند تركه العمل، على أن يتم التخفيض لمرة واحدة شريطة أن لا يكون المؤمن عليه قد أكمل سن (٥٥) للذكر وسن (٥٠) للأنثى وأن لا يقل هذا الأجر عن (٨٠%) من أجره الأخير.

ثالثا: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- في حال زيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل يتم تعديل أجر المؤمن عليه المنتسب بصفة اختيارية والذي يقل أجره عن هذا الحد إلى الحد الأدنى الجديد اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني من السنة التالية لقرار الزيادة إذا كان سريان القرار خلال السنة واعتباراً من بداية شهر كانون الثاني من السنة ذاتها إذا كان سريان القرار في هذا الشهر.

المادة ٢٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (لا تزيد على) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تحدد وفقاً للتعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن لا تتجاوز هذه الزيادة).

المادة ٢٤- تعدل المادة (٣٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (وفي حال قيامه بتسديد الاشتراكات والفوائد المستحقة ضمن المدة المحددة في البند (٢) من هذه الفقرة يتم تعديل تاريخ الإيقاف إلى نهاية الشهر الذي سددت عنه المبالغ المستحقة) الى آخر البند (١) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- للمدير العام بناء على تنسيب المساعد اعتبار الانتساب بصفة اختيارية مستمرا للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري اذا تبين أن هناك ظروفا خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه وفي

الاحوال جميعها يجب أن لا تزيد مدة تخلفه عن التسديد على (٢٤) شهرا اذا كان على قيد الحياة أو (٦٠) شهرا اذا كان متوفى وشريطة قيامه أو قيام المستحقين عنه بتسديد كامل المبلغ والفوائد المترتبة عليه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار.

المادة ٢٥- تعدل المادة (٣٩) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (أو مدير المكتب المعني) الواردة فيها.

المادة ٢٦- يلغى نص المادة (٤١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤١-

أ- يتم شمول صاحب العمل ومن في حكمه بجميع التأمينات المطبقة بموجب أحكام القانون، في الشهر الذي يبادر فيه للشمول أو من تاريخ محضر الضبط والتفتيش على أن يتم تطبيق مبدأ ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر نفسه ، وفقاً للشروط التالية:-

١- أن يكون عاملاً في منشأته المرخصة أو المسجلة وفق التشريعات النافذة أو أن يثبت عمله من خلال محضر الضبط والتفتيش بأنه يعمل منفرداً في منشأته وليس لديه عامل أو أكثر.

٢- أن يكون قد أكمل (١٦) سنة من عمره.

٣- أن لا يكون قد أكمل السن في حال شموله بأحكام القانون لأول مرة.

٤- أن لا يكون قد استحق أياً من المنافع التأمينية التالية:-

أ- راتب التقاعد المبكر.

ب- راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

ج- تعويض الدفعة الواحدة بسبب إكماله السن أو تجاوزها.

د- تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون ولم يعد مشمولاً بأحكام القانون بعد صرف هذا التعويض وقبل إكماله السن.

ب- اذا كان صاحب العمل ومن في حكمه يخضع لأي من أنظمة التقاعد الإلزامية بموجب التشريعات النافذة فلا يلزم بالشمول بأحكام القانون ويحق له في هذه الحالة الانتساب بصفة اختيارية إذا كان أردنياً.

ج- اذا كان صاحب العمل ومن في حكمه يتقاضى راتب تقاعد مدني أو عسكري بموجب التشريعات النافذة فلا يلزم بالشمول بأحكام القانون ويحق له الشمول في هذه الحالة من خلال منشأته بناءً على طلبه.

د- اذا امتلك صاحب العمل ومن في حكمه أكثر من منشأة وثبت عمله في كل منها فلا يجوز له الشمول الا في منشأة واحدة ويحق له في هذه الحالة تحديد المنشأة التي يرغب في الشمول من خلالها وذلك عند شموله بأحكام القانون لأول مرة.

هـ- يتم إيقاف شمول المؤمن عليه بصفته صاحب عمل ومن في حكمه في أي من الحالات التالية:-

١- انسحابه من المنشأة أو إغلاقها رسمياً أو إيقاف نشاطها.

٢- إقرار بأنه أصبح لا يعمل في المنشأة أو انتهاء تفويضه في الأمور الإدارية، شريطة وجود عامل أو أكثر في المنشأة لديه.

٣- إكماله السن وعدم رغبته في الاستمرار في الشمول.

٤- التحاقه بعمل لدى القطاع العام أو إحدى الشركات المساهمة العامة أو احدى الشركات التي تملكها أو تساهم بها الحكومة.

٥- انطباق مفهوم العجز الكلي الطبيعي على حالته بقرار صادر عن المرجع الطبي.
٦- وفاته.

المادة ٢٧- تعدل المادة (٤٣) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (الفقرة (أ) من المادة) بعد عبارة ((٣٣) و) الواردة فيها.

المادة ٢٨- يلغى نص المادة (٤٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٥-

أ- يجوز لصاحب العمل ومن في حكمه إيقاف اشتراكه في منشأته المشمول من خلالها بهذه الصفة، بحيث يتم شموله من خلال منشأة أخرى يمتلكها أو يمتلك جزءاً منها ويعمل فيها ويتم شموله في هذه الحالة اعتباراً من بداية الشهر التالي لتاريخ تقدمه بطلب لهذه الغاية.

ب- إذا امتلك المؤمن عليه العامل منشأة أو جزءاً منها وأصبح يعمل فيها بصفته صاحب عمل فيبقى في هذه الحالة مشمولاً من خلال المنشأة التي يعمل فيها بصفته عاملاً.

ج- لغايات تسوية الحقوق التأمينية لصاحب العمل ومن في حكمه يتم إيقاف اشتراكه بأحكام القانون من خلال منشأته، وتعتبر استمارة الإيقاف بمثابة انتهاء خدمة.

د- يستمر شمول صاحب العمل ومن في حكمه كعامل حتى تاريخ ٢٠١٥/١/١ ومن هذا التاريخ يتم شموله كصاحب عمل ومن في حكمه.

هـ- للجنة تسوية الحقوق الاستئنافية إعادة النظر في قرارات شمول أصحاب العمل ومن في حكمهم التي صدرت قبل تاريخ سريان هذا النظام وفقاً لأسس يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

و- لا يجوز صرف الحقوق التأمينية لصاحب العمل ومن في حكمه إلا بعد تسديد المديونية المترتبة على المنشأة أو المنشآت التي يملكها نقداً أو تقسيطا.

ز- يصدر مدير إدارة الفرع المعني أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

المادة ٢٩- تعدل المادة (٤٦) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (أو المكتب) أينما وردت فيها.

المادة ٣٠- يلغى نص المادة (٤٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٨-

يتم رفع إشارة الحجز الصادر بحق المدين كلياً عند تسديده كامل المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة نقداً أو بموجب شيك مصدق بقرار من مدير الإدارة المعنية بالتحصيل أو من يفوضه بذلك.

المادة ٣١- تعدل المادة (٤٩) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أو من يفوضه) بعد عبارة (للمدير العام) الواردة في مطلعها.

المادة ٣٢- يلغى نص المادة (٥٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٠-

أ- للمؤسسة تقسيط المبالغ المترتبة لها على المنشآت بفائدة تقسيط نسبتها (٩%) سنوياً.

ب- لمجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير العام ولظروف مبررة تخفيض نسبة فائدة التقسيط لكافة المنشآت لمدة محددة وبما لا يقل عن نسبة (٥%).

ج- للمؤسسة تقسيط المبالغ المترتبة لها على المنشآت على النحو التالي:-

١- لمدير إدارة الفرع المعني تقسيط المبالغ التي لا تتجاوز (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار ولمدة لا تتجاوز (٦٠) شهراً على أن لا تقل نسبة الدفعة الأولى عن (٢٠%) من قيمة المبالغ المستحقة.

٢- للمساعد تقسيط المبالغ التي لا تتجاوز(٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولمدة لا تتجاوز (١٢٠) شهراً على أن لا تقل نسبة الدفعة الأولى عن (٥%) من قيمة المبالغ المستحقة.

٣- للمدير العام تقسيط المبالغ المستحقة للمؤسسة وللمدة التي يحددها كما له الحق في تحديد مقدار الدفعة الأولى وفقاً لما يراه مناسباً.

د- للمؤسسة تقسيط المبالغ المترتبة على المدين من غير المنشأة، بفائدة تقسيط نسبتها (٥%) سنوياً وفقاً للصلاحيات التالية:-

١- لمدير إدارة الفرع أو أي إدارة من إدارات المؤسسة ذات العلاقة بتحصيل المبالغ المستحقة للمؤسسة لمدة لا تتجاوز (٦٠) شهراً.

٢- للمساعد لمدة لا تتجاوز (١٢٠) شهراً.

٣- للمدير العام للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٣٣- يلغى نص المادة (٥١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥١-

مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٠) من هذا النظام:

أ- لا يجوز إجراء عملية تقسيط جديدة لأي مدين لديه عملية تقسيط سارية المفعول.

ب- للمساعد بناءً على تنسيب مدير إدارة الفرع أو الإدارة المعنية الموافقة على إعادة جدولة الرصيد المتبقي من عملية تقسيط سارية المفعول بإضافة المبالغ المستحقة لاحقاً إلى ذلك الرصيد للمرة الأولى والثانية.

ج- للمدير العام بناءً على تنسيب المساعد الموافقة على إعادة جدولة الرصيد المتبقي من عملية تقسيط سارية المفعول بإضافة المبالغ المستحقة لاحقاً إلى ذلك الرصيد للمرة الثالثة والرابعة.

د- لمدير إدارة التقاعد الموافقة على إعادة جدولة المبالغ المستحقة على المدين من غير المنشآت، مع مراعاة المدد المحددة في البند (١) من الفقرة (د) من المادة (٥٠) من هذا النظام.

هـ- يجوز لمدير إدارة الفرع المعني قبول (٩) شيكات أو كمبيالات شهرية حدا أعلى لا تتجاوز مدة استحقاقها تسعة أشهر لجميع الأقساط للمنشأة التي تراكمت عليها مبالغ للمؤسسة وليس لها عملية تقسيط سارية المفعول أو المنشأة الملتزمة بعملية تقسيط سارية المفعول وتراكمت عليها مبالغ أخرى بعد ذلك ويستمر احتساب فائدة التأخير في أي من هاتين الحالتين على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون على تلك المبالغ.

و-١- على إدارة الفرع تحويل الشيكات المعادة من البنك والكمبيالات غير المسددة إلى إدارة القضايا والتحصيل خلال مدة (١٤) يوم عمل من تاريخ إعادة الشيك دون صرفه أو من تاريخ استحقاق الكمبيالة غير المسددة، وعلى إدارة القضايا والتحصيل وفي حال عدم تسديد هذه الشيكات والكمبيالات خلال مدة (١٤) يوم عمل أن تقوم بتسليم الشيكات والكمبيالات إلى محامي المؤسسة.

٢- على محامي المؤسسة المباشرة بالإجراءات القانونية والقضائية لتحصيل قيمة الشيكات المعادة والكمبيالات غير المسددة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تسليمها له.

ز- في حال قيام الجهة المدينة بتسديد قيمة الشيك المعاد أو الكمبيالة المستحقة وغير المسددة نقداً أو بشيك مصدق قبل صدور قرار قضائي بحقها تحسب الفائدة على الشيك أو الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بغض النظر عن أصل تلك المبالغ على النحو التالي:-

١- إذا كان أصل الشيك دفعة على حساب الاشتراكات فتحسب الفائدة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون.

٢- إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجاً من عملية تقسيط فتحسب الفائدة بنسبة (٩%) سنوياً.

٣- إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجاً من مبالغ مصروفة دون وجه حق فتحسب وفقا للنسب الواردة في المادة (٥٣) من هذا النظام.

ح- إذا قامت الجهة المدينة بتسوية قيمة الشيكات أو الكمبيالات المتعلقة بالتقسيط قبل موعد استحقاقها فيتم إلغاء الفوائد المحسوبة عن المدة المتبقية من عملية التقسيط إذا تمت التسوية بالتسديد النقدي ويعاد احتساب الفوائد على التقسيط الجديد في حال إعادة الجدولة.

المادة ٣٤- تعدل المادة (٥٢) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- يجوز قبول تقسيط المبالغ المستحقة على البلديات والشركات المساهمة العامة بموجب كتاب التزام، شريطة تقديم رهن عقاري من الدرجة الأولى بما لا يقل عن قيمة المبالغ المستحقة للمؤسسة.

المادة ٣٥- تعدل المادة (٥٦) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (وتدوينها) الى آخر البند (٧) من الفقرة (أ) منها.

المادة ٣٦- تعدل المادة (٥٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (أو المكتب المعني) الواردة في الفقرة (ب) منها وإضافة عبارة (ولمدير إدارة الفرع قبول تسمية أكثر من ضابط ارتباط في حالات خاصة يقتنع بها) الى آخرها.
ثانيا: بإلغاء عبارة (بالمهام التالية) الواردة في مطلع الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بما يلي).

المادة ٣٧- يلغى نص المادة (٥٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٥٩-
أ- يتم شمول المنشأة بقرار من مدير إدارة الفرع المعني من خلال التفتيش الميداني الذي تقوم به المؤسسة.
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمدير إدارة الفرع شمول المنشأة المبادرة قبل التفتيش عليها.
ج- يصدر مدير إدارة الفرع المعني أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

المادة ٣٨- تعدل المادة (٦٠) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-
ب- للمؤسسة تبليغ القرارات الصادرة عنها باستخدام الوسائل الإلكترونية وفق الأسس التي يضعها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٣٩- تعدل المادة (٦٢) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-
ج- إذا ثبت أن المراد تبليغه فاقد الأهلية بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة حسب مقتضى الحال، فيتم تبليغ القرار إلى وليه أو الوصي عليه.

المادة ٤٠ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (أو تجهيز القضية للمحكمة) الواردة فيها.

٢٠١٩/٤/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

نائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح المعشر

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد سالم المعاني

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر ابو السعود

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
العمل
سمير سعيد مراد

ووزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
السياحة والآثار
مجد محمد شويكة

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل

وزير
الداخلية
سمير ابراهيم المبيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى ابو البصل

وزير
المالية
الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه

وزير
دولة للشؤون القانونية
مبارك علي ابو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هاله عادل زواتي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتورة ماري كامل قعوار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
المهندس مثنى حمدان غرايبة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبدالله العموش

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمة موسى اسحاقات

وزير
الصحة
الدكتور غازي منور الزين

وزير الزراعة
ووزير البيئة
المهندس ابراهيم صبحي الشحاحده

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور محمد سليمان ابو رمان

وزير
النقل
المهندس أنمار فؤاد الخصاونة